# جريمة فك الاختام

# *The Crime of Sealing removal*

أ.د حسون عبيد هجيج [١]
Prof. Hasoun Abaid Hjaij
م.م محمد حسون عبيد[٢]
Assist. Lect. Muhammad Hasoun Abaid

## الملخص

تحظى الاختام بأهمية كبيرة في الحياة العملية لما لها من مساس مباشر في التعاملات والاجراءات القضائية المختلفة من خلال اضفاء الصفة الرسمية على الاوراق والمستندات التي توضع عليها تارة، وتارة اخرى تعد وسيلة من وسائل منع التلاعب في الاموال والاشياء المتعلقة في الجريمة والحفاظ عليها من كل تغيير او تعديل يؤدي الى ازالة معالم الجريمة بكونها اجراء قانوني يفرضه قاضي التحقيق او المحكمة.

وللأهمية هذا الاجراء وما يترتب عليه من نتائج خطيرة وضارة فقد جرم المشرع هذا الفعل بالمادة (٢٦٣) من قانون العقوبات العراقي اذ نص على ان ((١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين:

كل من فك او نزع او اتلف ختما من الاختام الموضوعة على محل او اوراق او اشياء اخرى بناء على امر من احدى السطات القضائية او الادارية او بامر من سلطة رسمية مختصة او فوت باية وسيلة الغرض المقصود من وضع الختم.

٢- وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكبت الجريمة بعنف على الاشخاص)).

ان التلاعب او ازالة الأختام الذي يحقق المسؤولية الجزائية، هي الأختام التى تضعها السلطه العامة في الدولة عملا بنص قانونى أو بأمر قضائى أو بما تراه واجباً عليها للمحافظه على الأماكن أو الأوراق أو الأمتعه الأخرى الخاصة بالجريمة ومتى كانت الأختام قد وضعت بمعرفة السلطة القضائية فلا يجوز لأي

١ - كلية القانون /جامعة بابل.
٢- كلية الحلة الجامعة.

إنسان المساس بها حتى ولو كان يزعم أن لا حق لها فى وضع تلك الأختام، لانه سيخضع للنص القانوني في التجريم والعقاب.

ولأهمية موضوع البحث فقد تناولناه ضمن خطة علمية مقسمة على ثلاثة مباحث خصص المبحث الاول لمفهوم جريمة فك الاختام من خلال بيان تعريفها واساسها القانوني والمصلحة المحمية في تجريمها، وبين المبحث الثاني اركان جريمة فك الاختام من خلال بيان ركنها المادي والمعنوي، وتطرق المبحث الثالث لعقوبة جريمة فك الاختام من خلال بيان العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية.


## Abstract

Seals are of great importance in practical life because of thire direct impact on the various dealings and judicial procedures through the formalization of the papers and documents that are placed on them. In addition to that, seals are considered as a means to prevent any sort of manipulation with money or evidence related to crimes that may lead the crime scene to fade away somehow. The manipulation or removal of seals that achieve criminal responsibility is the conclusion established by the public authority pursuant to a legal text or by judicial order or whatever it deems obligatory to preserve places, papers or other baggage related to the crime. By the time these seals are placed, it is not permissible for any person to come near them, even if it is claimed that no one has no right to place these seals. Such acts will be subject to the legal text of criminalization and punishment.


## المقدمة

يعد موضوع جريمة فك الاختام من المواضيع المهمة لاتصاله الوثيق باجراءات الدعوى الجزائية وخاصة التحقيق الابتدائي والمحاكمة لما لها من دور اساس في اظهار الحقيقة التي يسعى المشرع لها من خلال معرفة مرتكب الجريمة وانزال العقاب بحقه وذلك لان الجريمة تمثل عدواناً على المصلحة العامة للدولة.

### اولاً:اهمية البحث

ان الهدف من اقامه الدعوى الجزائية هو الكشف عن الجريمة ومحاسبة مرتكبها وان قناعه المحكمة تتكون من جميع الادلة المتوفرة في الدعوى ومن ضمنها الاشياء المتحصلة من الجريمة وان المحافظة على هذه الاشياء او الاوراق يتطلب من السلطات القائمة بالتحقيق الابتدائي او القضائي وضع الاختام عليها من اجل منع التلاعب بها لبيان مدى علاقتها بالجريمة المرتكبة، فان ثبت بأن لها علاقة بالجريمة فهي تعد دليل مهم من ادلة الدعوى الجزائية وان اي عبث بها من خلال التلاعب بالاختام الموضوع عليها يمثل جريمة يعاقب عليها القانون لانه يمثل عدوانا على المصلحه المحمية قانوناً.

**ثانيا: مشكلة البحث**

تكمن مشكلة البحث في جريمة فك الاختام في السياسة الجنائية التي وضعها المشرع في ان فك الاختام ليس الجريمة الوحيدة لذلك اذ قد تتعرض هذه الاختام الى الازالة او الاتلاف وكان من واجبه ان يعالج ذلك ضمن نصوص القانون الواحد وفضلاً عن العقوبات المقررة لهذه الجريمة التي لم تكن بالمستوى المطلوب من اجل القضاء على هذه الجريمة.

**ثالثا:منهجية البحث**

سنعتمد من خلال البحث اسلوب المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في بيان مدى المسولية الجزائية التي يمكن ان تترتب على مرتكب جريمة فك الاختام ومدى كفاية العقوبات في تحقيق الردع والاصلاح.

**رابعا:خطة البحث**

سنقسم خطة البحث الى ثلاثة مباحث يخصص المبحث الاول لمفهوم جريمة فك الاختام وذلك في مطلبين نبين في المطلب الاول تعريف جريمة فك الاختام ونوضح في المطلب الثاني الاساس القانوني لجريمة فك الاختام وطبيعتها ونتناول في المبحث الثاني اركان جريمة فك الاختام وذلك في مطلبين يخصص المطلب الاول لإركن المادي ونتناول في المطلب الثاني لإركن المعنوي ونبين في المبحث الثالث عقوبة جريمة فك الاختام وذلك في مطلبين نخصص المطلب الاول للعقوبات السالبة للحرية ونوضح في المطلب الثاني العقوبات المالية.

## المبحث الاول: مفهوم جريمة فك الاختام

ان دراسة مفهوم جريمة فك الاختام يتطلب تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الاول لتعريف جريمة فك الاختام ونتناول في المطلب الثاني الاساس القانوني لجريمة فك الاختام وطبيعتها.

### المطلب الاول: تعريف جريمة فك الاختام

ان ايضاح تعريف جريمة فك الاختام يقتضي معرفة المعنى اللغوي في فرع الاول ومن ثم الوقوف على المعنى الاصطلاحي في فرع ثانٍ.

**الفرع الاول: المعنى اللغوي**

ان ايضاح المعنى جريمة فك الاختام يتطلب الوقوف على معنى كل مصطلح بما يقابلة في اللغة العربية،اذ يعود اصل كلمة جريمة الى الجرم، وجرمَ اذا عظم جرمه اي اذنب ويُقال: فلان له جريمة اي جرم و الجارم الجاني و المجرم المذنب[٣]جرم، جرمت، اجرام،مصدر جريمة جرم اي اتهمه بجريمة وجرم الشخص اذنب و اكتسب الاثم لا يجرم الظالم الا على نفسه [٤].

وجاء في قوله تعالى﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾[٥] فأجرام الرجل ارتكب ذنباً، وهو كل عمل يجلب الاذى لقيم المجتمع لان في الجرم التعدي، و الجرم الذنب والجمع

٣- جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني،دار صادر، بيروت، بلا سنة طبع، ص١٣٢.
٤- الخليل ابن احمد الفراهيدي، كتاب العين معجم لغوي،ط١، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٤، ص٩١٥.
٥- أية (٨) من سورة المائدة.

اجرام وهو الجريمة[٦]وجاء في كتابه الحكيم﴿لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ﴾[٧] فلهم عذاب النار اي كسب بهم عذابها لان الجرم:الذنب كما في قوله تعالى ﴿حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾[٨]. و يتضح ان مصطلح الجريمة يشير الى الجرم و الذنب و هو ما يرتكبه الانسان من فعل يوجب عليه العقاب او القصاص في الدنيا او الاخرة فهي كل فعل محظور يرتب ضرراً.

اما فك فهي كلمة مشتقة من الفعل فَكَكْ، يَفُكّ، افْكُكْ/ فُكَّ، فَكٌّ، فِكَاكٌ، فهو فاكٌّ، والمفعول مَفْكوك، ويعني فَكَّ الْمَفْصِلُ: اِسْتَرْخَى، ضَعُفَ، فَكَّ الفَكُّ: اِنْكَسَرَ، زَالَ، فَكَّ العَظْمُ: مَالَ عَنْ مَوْضِعِهِ، فَكَّ عُقْدَتَهُ: حَلَّهَا، فَكَّ الآلَةَ: فَصَلَ، فَرَّقَ أَجْزَاءَ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، فكَّ النقودَ: جزّأها إلى وحدات أقلّ، قدَّم وحدة كبيرة من العُمْلة، وحصَل على ما يقابل قيمتَها من العُملات الصَّغيرة، فكّ قيده/ فكّ غُلَّه: حرّره، أطلقه: عتقها وتحريرها من الرِّقّ[٩].

اما الاختام جمع خَتم، والمصدر خَتَمَ، والخَتم: الطَّابَعُ الَّذِي يُخْتَمُ بِهِ، الْخَتْمُ الْبَرِيدِيُّ: مَا تَخْتِمُ بِهِ إِدَارَةُ الْبَرِيدِ الْمُرَاسَلاَتِ وَالطُّرُودَ وَيَكُونَ حَامِلاً لِتَارِيخِ الْيَوْمِ وَالسَّاعَةِ وَاسْمِ الْبَلْدَةِ وَمَرْكَزِ الْبَرِيدِ، نَزْعُ الأختام: إنهاء وضعها بأمر من المحكمة، إزالة الأختام الرسميّة الموضوعة على باب أو أثاث، وضعُ الأختام: وَضْع بصمة أو طبعة خاتم رسميّ على باب أو على شيء منقول بحيث لا يمكن أخذ شيء دون كسر الأختام[١٠].

**الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي**

لم يعرف المشرع العراقي جريمة فك الاختام في قانون العقوبات او قانون اصول المحاكمات الجزائية وانما اشار الى تجريم افعال ازالة او فك الاختام بصورة غير مشروعة[١١]، وحسنا فعل المشرع ذلك لانه ليس من واجبه ان يضع تعريفا لكل مصطلح ترافقه الكثير من التطورات والتغيرات وامام هذا التطور المتسارع الذي يحدث في العالم.

اما الفقه فقد تناول بالتعريف فك الاختام دون التطرق لها بوصفها جريمة اذ عرفت بانها ازالة الاشياء التي تستخدم في منع الناس من الاطلاع او الدخول الى المكان بامر القانون[١٢]، وعرفها اخر بانها رفع الاختام من مكانها بطريقة غير مشروعة[١٣].

وعرفها اخر بانها فض الاقفال وازالة العلامات الموضوعة في الموضوع المثبت عليه[١٤]،كما يراد بها رفع الاشارات الموضوعه من مكانها وابطال اثرها بطريقة غير مشروعة[١٥].

---

٦- مجدي الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي،معجم القاموس المحيط، ط١، شركة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٢، ص٤٢٥.

٧- سورة النحل، الآية (٦٢).

٨- اية (٤٠) من سورة الاعراف.

٩- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، المجلد الثاني، دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت، ١٩٩٤، ص٣٢٠.

١٠- جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور، مصدر سابق، ص٣٦٧.

١١- المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١٢- د.محمد ابو العلا، شرح قانون العقوبات،دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٨٠.

١٣- د.احمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣،ص١٢٢.

١٤- ايهاب عبد المطلب،الموسوعة الجنائية في شرح قانون العقوبات،ط٢،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠١٠، ص٧٥٠.

١٥- د.اشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢١١.

نخلص من خلال ما تقدم الى التعاريف التي وضـــعت من جانب الفقه غير جامعة او مانعة وذلك للاسباب الاتية:

١- انها لم تبين عنصر التجريم والعقاب

٢- لم تحدد الوسائل التي يتم فيها ازالة الاختام

٣- لم تبين المصلحة المحمية في التجريم والعقاب

٤- لم تبين السلطات المختصة في وضع هذه الاختام.

وبذلك توصلنا من خلال الدراسة الى تعريف جريمة فك الاختام بانها كل نشاط اوالسلوك اجرامي يترتب عليه ازالة او رفع الاختام او العلامات الموضوع من قبل السلطات القضائية بطريقة غير مشروعة بهدف المحافظة على الاشياء التي لها علاقة بالجريمة تمهيدا لعرضها امام محكمة الموضوع للفصل فيها ويعاقب عليها القانون.

## المطلب الثاني: الاساس القانوني لجريمة فك الاختام وطبيعتها

ان دراسة الاساس القانوني لجريمة فك الاختام وطبيعتها يتطلب تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الاول للاساس القانوني لجريمة فك الاختام ونتناول في المطلب الثاني الطبيعة القانونية لجريمة فك الاختام.

### الفرع الاول: الاساس القانوني لجريمة فك الاختام

يراد بالاساس القانوني للجريمة السند القانوني الذي يضعه المشرع لترتيب المسؤولية الجزائية وفرض العقوبة[١٦] اي بيان القواعد القانونية التي تبنى عليها اجراءات الدعوى الجزائية وتحقق المسؤولية الجزائية[١٧]، وبذلك فان تحديد الاساس القانوني لجريمة فك الاختام يتمثل في بيان النص الجزائي الذي وضعه المشرع العراقي من اجل تحديد اركان المسؤولية الجزائية وتوقيع العقوبة على فاعل الجريمة لانه في مجال القانون الجزائي محكومين في مبدا لاجريمة ولاعقوبة الا بنص، وبذلك فان جريمة فك الاختام نجد اساسها القانوني في قانون العقوبات العراقي اذ نص على ان ((١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين:

كل من فك او نزع او اتلف ختما من الاختام الموضوعة على محل او اوراق او اشياء اخرى بناء على امر من احدى السطات القضائية او الادارية او بامر من سلطة رسمية مختصة او فوت باية وسيلة الغرض المقصود من وضع الختم.

٢- وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكبت الجريمة بعنف على الاشخاص))[١٨].

كما نص المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان ((على القائم بالتفتيش ان يضع الاختام على الاماكن والاشياء التي يكون فيها آثار تفيد في كشف الحقيقة وان يقيم حراساً عليها. ولا يجوز فض

١٦- د.احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٤،ص١٤٥.

١٧- د.محمود نجيب حسني،المساهمة الجنائية في التشريعات العربيه،ط٢،دار النهضة العربية،القاهرة،١٩٩٢،ص٢١.

١٨- المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات العراقي.

هذه الاختام الا بقرار من الحاكم وبحضور المتهم وحائز المكان ومن ضبطت عنده هذه الاشياء فإذا دعي احدهم ولم يحضر هو او من ينوب عنه جاز فضها في غيابه))[١٩].

ويفهم من خلال النصوص القانونية المذكورة انفا مايلي.

١. ان المشرع العراقي قد حدد الاساس القانوني لجريمة فك الاختام.
٢. ان المشرع العراقي قد اورد مصلحين مختلفين من حيث الصياغة لكنهما متفقان بعض الشي من حيث المعنى وهما (فض الاختام) الواردة في قانون المحاكمات الجزائية و(فك الاختام) الواردة في قانون العقوبات العراقي،ومن اجل توحيد المصطلحات ضمن نصوص االقانونين لان القوانين وضعت لتحقيق العدالة هذا من جانب ومن جانب اخر ان القوانين العامة او الخاصة تكمل بعضها البعض وكذلك لدقة مصطلح (فك الاختام)ندعو المشرع العراقي الى تعديل نص الماده (٨٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ليكن بالشكل الاتي(على القائم بالتفتيش ان يضع الاختام على الاماكن والاشياء التي يكون فيها آثار تفيد في كشف الحقيقة وان يقيم حراساً عليها. ولا يجوز فك هذه الاختام الا بقرار من القاضي وبحضور المتهم وحائز المكان ومن ضبطت عنده هذه الاشياء فإذا دعي احدهم ولم يحضر هو او من ينوب عنه جاز فكها في غيابه).
٣. منح قانون اصوال المحاكمات الجزائية العراقي قاضي التحقيق صلاحية رفع الاختام او فكها.

**الفرع الثاني: المصلحه المحمية في جريمة فك الاختام**

ان أي مساس بالمصلحة المحمية جنائياً من خلال ارتكاب الجرائم يعد إهداراً للعلاقة التي تربط بين الإنسان باعتباره شخص طبيعي وبين قيمة معنوية في السلام والطمأنينة، وعليه فان مهمة المشرع الأساسية هي صيانة وحماية المجتمع من أي اعتداء، فتحدد قوانين العقوبات الأكثر ملائمة بمكانة هذه المصالح وأهميتها وبالتالي فإذا قدرالقانون بان مصلحة ما تستحق حماية اكبر فتعبر عن ذلك بمقدار العقوبة[٢٠]، وهذا الأمر يتحدد وفقاً لظروف واحتياجات كل مجتمع وتقاليده وأنظمته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وذلك لان هذه التغيرات سواء الاقتصادية أم الاجتماعية أم السياسية تعكس وبدون شك التطورات الحاصلة في قيم المجتمعات.

وتعرف المصلحة بانها المنفعه التي تؤدي الى اشباع الحاجات العامة والخاصة سواء كانت مادية او معنوية.

اما المصلحة القانونية فيقصد بها المصلحة التي ينص القانون على حمايتها ويقرر لكل من يعتدي عليها العقوبة.

اما المصلحة المحمية لجريمة فك الاختام يمكن ان نعرفها بانها الغاية التي ارداد المشرع حمايتها من خلال تجريم نشاط فك الاختام لحماية المصلحة العامة.

---

١٩- المادة (٨٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.
٢٠- د.حسنين إبراهيم عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠١، ص٢٣٩.

وتختلف المصلحة المحمية في جريمة فك الاختام باختلاف التشريعات الجنائية التي عاقب عليها اذ ان البعض منها يرجع المصلحة المحمية في جريمة فك الاختام الى حمايه الاختام الموضوعة بموجب السلطات القضائية واحترام الاحكام والقرارات القضائية التي ينضمها القانون وتفرضها الدولة والنظام ومنع كل خرق لها.

اما البعض الاخر فانه يرجح المصلحة المحمية في جريمة فك الاختام الى حماية الاشياء والاوراق التي وضعت الاختام عليها تمهيدا لعرضها على القضاء للفصل فيها.

ومن جانبنا نرى ان المصلحة التي قصد المشرع حمايتها هي حماية الاختام نفسها من التلاعب وحماية الاوراق والاشياء الموضوع عليها الختم حفاظاً عليها من التلاعب تحقيقاً للمصلحة العامة.

وبالرجوع الى نصوص قانون العقوبات العراقي نجد انه قد نص ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين:

كل من فك او نزع او اتلف ختما من الاختام الموضوعة على محل او اوراق او اشياء اخرى بناء على امر من احدى السطات القضائية او الادارية او بامر من سلطة رسمية مختصة او فوت باية وسيلة الغرض المقصود من وضع الختم))[٢١].

يفهم من النص المذكور انفاً ان المشرع قد جمع بين المصلحتين المذكورتين اذ جعل كل مساس بالختم الموضوع من قبل السلطات القضائية يمثل جريمة وتاره جعل كل مساس بالاشياء او الاوراق او المستندات يمثل جريمة من خلال ازاله او رفع الختم الموضوع من قبل السلطات القضائية وعليه فان المصلحة المحمية في جريمة فك الاختام تتمثل في حماية المصلحة العامة في عدم المساس بالاختام والاشياء والاوراق والمستندات التي وضعت عليها السلطات القانونية الختم للحفاظ عليها من كل مساس بها لضرورة اقتضاها القانون لان كل مساس بها يعد جريمة يعاقب عليها القانون.

إذاً المصلحة المراد حمايتها في هذه الجرائم هي مصحلة عامة، بمعنى ان المصحلة العامة هي التي يهدف المشرع الى حمايتها وصيانتها من التعريض للخطر، فهذه الحماية استلزمت من المشرع تجريم كل سلوك خطر من شأنه تعريض هذه المصالح للخطر، كما هو الحال في جريمة فك الاختام.

## المبحث الثاني: اركان جريمة فك الاختام

ان دراسة اركان جريمة فك الاختام يتطلب تقسيم هذا المبحث الى مطلبين يخصص المطلب الاول لإركن المادي ونتناول في المطلب الثاني لإركن المعنوي.

### المطلب الاول: الركن المادي

يعرف لإركن المادي بأنه المظهر الخارجي للجريمة ويفترض في غالبية الجرائم ويتحقق بتحقق عناصره الثلاثة وهي السلوك الاجرامي و النتيجة الاجرامية والعلاقة السببية التي تربط بينهما.

٢١- المادة (١/٢٦٣) من قانون العقوبات العراقي.

وعرفه المشـرع العراقي بأنه ((سـلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون))[٢٢].

إنَّ البحث في إلركن المادي لجريمة فك الاختام هو البحث في ماديات الجريمة والعناصـر المكونة لها،وهذا ما سنتولى توضيحة في ثلاثة فروع وعلى النحو الاتي:

**الفرع الاول: السلوك الاجرامي**

يعرف السـلوك الاجرامي بأنه النشـاط المادي الخارجي الناتج عن ارتكاب فعل مجرم قانوناً او الامتناع عن فعل امر به القانون[٢٣]، فهو الماديات المحسـوسـة في العالم الخارجي، أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية تلمسـه الحواس، فلا يعرف القانون الجنائي جرائم دون سـلوك اجرامي إذ بغير ماديات ملموسة لا يتحقق العدوان على الحقوق التي يحميها المشرع[٢٤].

وبما أن القانون لا يشـترط شـكلاً معيناً في النشـاط الاجرامي أي السـلوك، إلا أن جريمة فك الاختام ترتكب بسلوك إيجابي أي بحركة عضوية ارادية كالفك والازالة او الاتلاف.

وقد حدد المشرع العراقي بالنص النشاط الاجرامي الذي يحقق إلركن المادي لجريمة فك الاختام بالفك ونزع الاختام او اتلافها وهذا ما سنتولى توضيحه في ثلاث فقرات وعلى النحو الاتي:

**اولاً:فك الاختام**

يراد بفك الاختام الاعتداء على الاختام التي وضعتها السلطات القانونية بطريقة غير مشروعه[٢٥].

ويتحقق ذلك من خلال قيام الجاني بازالة الشـمع الاحمر الموضـوع من قبل السـلطات القضـائية على المحل او المنزل الذي حصلت فيه الجريمة، وبذلك فان النشاط الذي ياتي به الجاني يكون بصورة ايجابية.

**ثانياً:نزع الاختام**

يراد بنزع الاختام ازالة او رفع العلامات التي وضعت من قبل السلطات القضائية دون ان يترتب عليها اي تلف او ضرر[٢٦].

وتتحقق كما لو قام الجاني بازالة الختم الموضوع على الاوراق و المستندات بطريقة بحيث لايترتب عليها اي اثر اوضرر على الختم وتتحقق هذه الصورة بنشاط ايجابي فقط لانها تحتاج الى حركة عضوية ارادية.

**ثالثاً:اتلاف الاختام**

ويقصـد باتلاف الاختام تخريب او تحطيم او ازالة الاختام وجعلها غير صـالحة للغرض المخصـص له[٢٧].

---

٢٢- المادة (٢٨) قانون العقوبات العراقي.
٢٣- د.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣،ص٨٩.
٢٤- د.ماهر عبد شويش،الاحكام العامة في قانون العقوبات،دار الحكمة للطباعة والنشر الموصل،١٩٩٠،ص١٨٧.
٢٥- د.رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢،ص٥٦٣.
٢٦- د.نائل عبدالرحمن صالح، الوجيز في الجرائم الواقعة على الاموال، الاردن، الطبعة الثانية، ١٩٩٦،ص١٢١.
٢٧- حسن حماده،اتلاف المعلومات،مجلة القانون والبحوث،العدد الثالث،جامعة ذي قار،كلية القانون،٢٠٠٩،ص١٩.

وتتحقق من خلال قيام الجاني بسكب مادة كيميائية على الشمع الاحمر الموضوع من قبل السلطات العامة ممايترتب عليه ازالة هذا الشمع او ازالة الختم الموضوع على الاوراق والاموال او من خلال طلائه بماده تفقد الختم الغاية التي وضع من اجلها.

وبذلك فان جريمة فك الاختام لاتتحقق اذا قام الجاني باعتداء على الاموال او الاشياء او الاوراق التي وقع الختم عليها من دون المساس بالختم لان النص القانوني صريح اذ جاء ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين:

كل من فك او نزع او اتلف ختما من الاختام الموضوعة على محل او اوراق او اشياء اخرى بناء على امر من احدى السطات القضائية او الادارية او بامر من سلطة رسمية مختصة او فوت باية وسيلة الغرض المقصود من وضع الختم))[٢٨].

كما ان تحقق فعل الفك او الازالة او التلف لايكفي لوحده لتحقق الجريمة مالم تكن تلك الاختام قد وضعت بامر من السلطة القضائية المختصة وكذلك يخرج من نص التجريم الاختام التي تضع بناءً على اتفاقات بين الافراد او جهات غير رسمية[٢٩].

**الفرع الثاني: النتيجة الجرمية**

تعد النتجة الجرمية العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في جريمة فك الاختام التي تعرف بانها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كاثر للسلوك المرتكب الذي يمثل عدوانا على المصلحة المحمية قانوناً[٣٠].

وان النتيجة الجرمية بهذا المعنى تدل على معنين الاول مادي الذي يمثل التغير الذي يحدث في العالم الخارجي.

اما الثاني فيمثل بالعدوان الذي ينال المصلحة المحمية قانوناً[٣١].

وبذلك فان التغير الذي ينال من مصلحة المجتمع هو المبرر الاساس لتحقق المسؤولية الجزائية عن جريمة فك الاختام وتحقق النتيجة الجرمية في جريمة فك الاختام بالاثار المادية التي تركتها هذه الجريمة من خلال ازالة او اتلاف الاختام التي وضعتها السلطات القضائية للمحافظة على الاشياء او الاوراق المتحصلة من الجريمة او الاماكن من اجل الفصل في الدعوى الجزائية وعليه فان اي تلاعب بها يحقق المدلول المادي للنتيجة الجرمية هذا من جانب.

ومن جانب اخر فان الاعتداء عليها يمثل في الوقت نفسه اعتداء على المصلحه القانونية الجديرة بالحماية الجزائية التي كفلها القانون من خلال حماية المصلحة العامة للدوله فان العبث في اي اجراء من الاجراءات القضائية او القانونية يمثل عدونا على المصلحة العامه للدولة وبذلك فان النتيجة في جريمة فك الاختام تتحقق في مدلوليها المادي والمعنوي وبذلك فان جريمة فك الاختام تعد من جرائم الضرر التي

---

٢٨- المادة (١/٢٦٣) من قانون العقوبات العراقي.

٢٩- د.كامل السعيد، شرح قانون العقوبات/ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الاردن، دار الثقافة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨،ص١٥٦.

٣٠- د.احمد لطفي،اصول القسم العام في قانون العقوبات،دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٤،ص١٤٧.

٣١- د.محمد صبحي نجم، قانون العقوبات / القسم العام، عمان، ٢٠٠٦، ص١٥٦.

تعرف بانها الجرائم التي تحتاج الى نتيجة جرمية فلا يكتفي المشرع بالعقاب عليها قيام النشاط الجرمي وانما لابد من تحقق نتيجة جرمية ووجود رابطة سببية تربط السلوك بالنتيجة.

ونخلص من خلال ماتقدم الى ان جريمة فك الاختام تعد من جرائم الضرر التي يشترط المشرع لقيامها تحقق النتيجة الجرمية كاثر للسلوك المرتكب وقيام العلاقة السببية بينهما.

**الفرع الثالث: العلاقة السببية**

لايكفي لقيام لإركن المادي لجريمة فك الاختام تحقق النشاط الجرمي والنتيجة الجرمية بل لابد من قيام رابطة سببية بين السلوك والنتيجة.

وتعرف العلاقة السببية بانها الرابطة بين السلوك والنتيجه الجرمية فهي تبين ان لولا السلوك لما حدثت النتيجة الجرمية و تحظى العلاقة السببية باهمية كبيرة في جميع الجرائم ذات النتيجة اي جرائم الضرر التي يتطلب المشرع لتحقيقها تامة قيام العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة وبانتفائها يسأل الشخص عن شروع بالجريمة اذا كانت الجريمة عمدية[٣٢].

وعليه فأذا اتصل استعمال السلوك الاجرامي بالنتيجة الاجرامية سأل الجاني عن جريمة تامة اما اذا انتفت العلاقة السببية يسأل المتهم عن شروع في جريمة فك الاختام.

**المطلب الثاني: الركن المعنوي**

يعرف لإركن المعنوي بأنه تلك الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها[٣٣]، بحيث يمكن أن نقول بأن الفعل هو نتيجة لارادة الفاعل، ولأهمية ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف القصد الجرمي ونخصص الفرع الثاني لعناصر القصد الجنائي.

**الفرع الاول: تعريف القصد الجرمي**

يعرف القصد الجرمي بأنه ارادة النشاط والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة، وبصلاحية النشاط لاحداث النتيجة المحظورة قانوناً مع توفر نية تحقيق ذلك[٣٤]، وعرفه المشرع العراقي بأنه ((توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى))[٣٥].

وهناك من يرى بأن القصد الجرمي هو العلم بعناصر لإركن المادي للجريمة مع انصراف الارادة واتجاهها إلى تحقيق هذه العناصر[٣٦].

نخلص من خلال التعاريف المتقدمة الى نتيجتين هما:

١- علم الجاني بأركان الجريمة كما نص القانون عليها.

٢- ضرورة توجه الارادة إلى ارتكاب الجريمة.

---

٣٢- د.شوقي رامز شعبان – النظرية العامة للجريمة – الدار الجامعية –بلا مكان- ٢٠٠٠، ص١٧٨.

٣٣- د.ماهر عبد شويش، مصدر سابق، ص٢٠١.

٣٤- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مصدر سابق، ص٥٣٧.

٣٥- المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

٣٦- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري. القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص٢٥٠.

وبذلك فأن جريمة فك الاختام تتحقق بتوافر القصد الجرمي العام من علم وارادة.

**الفرع الثاني: عناصر القصد الجرمي**

يتحقق القصد الجرمي في جريمة فك الاختام من خلال تحقق عناصره الاساسية هما العلم والارادة وهذا ماسنتولى توضيحه في فقرتين وعلى النحو الاتي:

**اولاً: العلم**

يعرف العلم بأنه تصوُر ذهني يتحقق لدى الفاعل من خلال الوعي بالوقائع المكونة لعناصر الجريمة طبقاً لما حدده القانون وكذلك حقيقة الاشياء و مدى امكانية السلوك الذي ارتكبه لان يؤدي للنتيجة المحظورة قانوناً[٣٧].

ويعد العلم أحد عنصري القصد الجرمي في جريمة فك الاختام ويتعين أن يحيط العلم بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة[٣٨].

وبذلك فانه يتطلب علم الجاني بما يأتي:

١. العلم بموضوع الحق المعتدى عليه: أن غاية النص الجنائي هو حماية الحقوق والمصالح التي اعترف بها وقرر لها الحماية الجنائية،والقصد الجرمي في معناه الأساس هو ارادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون[٣٩].
٢. العلم بخطورة الفعل: يجرم المشرع الافعال لخطورتها على الحق الذي يحميه اذ من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة او الخاصة، وهذا يتطلب العلم بالوقائع التي تقترن بالفعل وتحدد خطورته لكي يحاسب علية القانون[٤٠].
٣. العلم بالنتائج التي تترتب على فعله.
٤. العلم بفعل الفك او الازالة او الاتلاف للاختام.
٥. العلم بالقانون وهو علم مفترض من تأريخ نشرة بالجريمة الرسمية.
٦. العلم بالخطر الذي يصيب المصلحة المحمية او لمركز القانوني.
٧. العلم بالضرر الذي يمكن ان يصيب المجني علية كأثر للفعل المرتكب.

**ثانياً: الارادة**

تعرف الارادة بأنها قوة كامنة في النفس تدفع الانسان نحو سلوك معين لا تتحقق الإ اذا انتفت العوامل التي تؤثر فيها[٤١].

وتعد الارادة العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي في جريمة فك الاختام والتي تتحقق من خلال الاتي:

---

٣٧- د.عوض محمد، قانون العقوبات/القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩، ص٢٢٥.
٣٨- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٥٠ وينظر كذلك د.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥. ص٨٦١.
٣٩- د.محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٥٢.
٤٠- د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات /القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤. ص١٤٩.
٤١- د.عبود السراج، قانون العقوبات/ القسم العام، دار الكتب والمطبوعات الجامعية،القاهرة، ١٩٩٠، ص٢٢٥.

١- اتجاه الارادة إلى ارتكاب السلوك الاجرامي من خلال الاعتداء على الاختام بفكها او ازالتها او اتلافها.

٢- اتجاه ارادة الجاني الى تحقق النتيجة الجرمية او اي نتيجة جرمية اخرى اي قيام قصد الاعتداء على الاختام بهدف الحاق الضرر بالمصلحة العامة.

أن تقدير توافر القصد أمر متروك لقاضي الموضوع يفصل فيه حسب قناعته وله أن يستعين في اثباته بظروف كل دعوى على حدة[٤٢].

ويترتب على ما تقدم أنه إذا تخلفت الارادة بأن تعرضت الى الاكراه او التهديد فلا يعد القصد الجرمي متوافراً ومن ثم تنتفي المسؤولية الجزائية عن جريمة فك الاختام تبعاً لها.

## المبحث الثالث: عقوبة جريمة فك الاختام

ان دراسة عقوبة جريمة فك الاختام يتطلب تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول العقوبات السالبة للحرية ونخصص المطلب الثاني للعقوبات المالية.

### المطلب الاول: العقوبات السالبة للحرية

تتمثل العقوبات السالبة للحرية المقررة لجريمة فك الاختام بالحبس والسجن وهذا ما سنتولى توضيحه تبعا في فقرتين:

**اولا:الحبس**

يمكن ان نعرف الحبس بانه ايداع المحكوم عليه احدى المؤسسات العقابية المخصصة قانوناً لمدة لا تقل عن اربعة وعشرين ساعة ولا تزيد على خمس سنوات[٤٣].

وقسم المشرع العراقي الحبس إلى نوعين الحبس البسيط وهو((ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك))[٤٤].

أما الحبس الشديد هو((ايداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم. ولا تقل مدته عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...))[٤٥].

وقد نص المشرع العراقي على عقوبة الحبس لجريمة فك الاختام في المادة (٢٦٣) من قانون العقوبات على ان ((١- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين:

---

٤٢- د.سمير عاليه،شرح قانون العقوبات /القسم العام،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر،بيروت،١٩٩٨،ص١٠٥.

٤٣- د.فخري عبد الرزاق الحديثي،شرح قانون العقوبات/القسم العام،العاتك لصناعة الكتاب،ا لقاهره،٢٠١٠، ص٣٠١.

٤٤- المادة(٨٩) من قانون العقوبات العراقي وبالصياغة ذاتها المادة(٢١) من قانون العقوبات الاردني و المادة(٢٢) من قانون العقوبات الليبي.

٤٥- المادة(٨٨) من قانون العقوبات العراقي.

كل من فك او نزع او اتلف ختما من الاختام الموضوعة على محل او اوراق او اشياء اخرى بناء على امر من احدى السطات القضائية او الادارية او بامر من سلطة رسمية مختصة او فوت باية وسيلة الغرض المقصود من وضع الختم.

٢- وتكون العقوبة الحبس اذا ارتكبت الجريمة بعنف على الاشخاص)).

من خلال نص الماده المذكور انفا ان المشرع العراقي قد حدد عقوبة الجاني اذا كان من غير الاشخاص الذين يتولون حراسة او حفظ الاشياء الموضوع عليها الختم بالحبس لمده لاتزيد على ثلاث سنوات بمعنى ان المشرع العراقي قد منح محكمة الموضوع سلطة جوازية بين الحكم من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبذلك فهي تعد من وصف الجنحة بدلالة العقوبة الاشد المقرره لها وهي الحبس.

ومن جانبا نرى ان في حالة النزول بالعقوبة من قبل المحكمة المختصة الى ثلاثة اشهر فان العقوبة تفقد قيمتها هذا من جانب، ومن جانب اخر فان الاعتداء على الاجراءات القانونية يرتب ضرر وخطر كبير في المصلحة العامة للدولة وعليه ندعو المشرع العراقي الى رفع العقوبة الى الحبس لمدة خمس سنوات من خلال تعديل نص الفقره (١)من الماده (٢٦٣) من قانون العقوبات ليكن نصها الاتي (يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن سنتين ولاتزيد على خمس سنوات كل من فك او نزع او اتلف ختما من الاختام الموضوعة على محل او اوراق او اشياء اخرى بناء على امر من احدى السطات القضائية او الادارية او بامر من سلطة رسمية مختصة او فوت باية وسيلة الغرض المقصود من وضع الختم.)

**ثانيا:السجن**

يقصد به ((ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدد المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك...))[٤٦].

يتضح من النص القانوني ان المشرع العراقي حدد نوعين من السجن المؤبد والمؤقت،وعليه نجد ان المشرع العراقي عاقب على جريمة فك الاختام بالسجن المؤقت حيث نص على ان ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادتين السابقتين هو حافظ الاشياء المذكورة فيها او حارسها الامين عليها))[٤٧].

يفهم من النص ان المشرع العراقي قد رفع العقوبة الى السجن اذا كان مرتكب جريمة فك الاختام من الاشخاص الذين يتولون حراسة الاشياء والاوراق والاماكن الموضوع عليها الاختام او مسؤولين عن حفظهما،وحسناً فعل المشرع ذلك لسهولة هؤلاء الاشخاص التلاعب بالاختام والعبث بامن الدولة والنظام العام هذا من جانب.

ومن جانب اخر ان الافعال التي ياتي بها هؤلاء بالغة الخطورة وذلك لاسباب الاتيه:

١- سهولة ازالة او اتلاف الاختام من قبلهم.

٢- خيانة الامانة والثقة التي وضعتها بهم الدولة.

---

٤٦- المادة(٨٧) من قانون العقوبات العراقي.

٤٧- الماده (٢٦٥)من قانون العقوبات العراقي.

٣- ان الفعل يمثل اعتداء ومساساً اساسيا بالمصلحة العامة للدولة لانه يخل بعمل القضاء ويحيده عن العدالة الجنائية باتلاف دليل قد يتوقف عليه الفصل في الدعوى.

ولهذه الاسباب المذكوره ندعو المشرع العراقي الى تعديل الماده (٢٦٥) من قانون العقوبات العراقي لتكن بالاتي (يعاقب بالسجن لمدة لاتقل عن سبع سنوات ولاتزيد على خمس عشر سنه اذا كان مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادتين السابقتين هو حافظ الاشياء المذكورة فيها او حارسها الامين عليها).

ونخلص من خلال ما تقدم الى ان المشرع العراقي قد رفع عقوبة جريمة فك الاختام الى السجن اذا كان مرتكبها الحارس او الامين على الاشياء او الاموال الموضوع عليها الاختام وبذلك فهي تعد من وصف الجناية بدلالة العقوبة المقررة لها وهي السجن.

## المطلب الثاني: العقوبات المالية

تعد العقوبات المالية احدى العقوبات الاصلية ويراد بها جزاء ينال من الذمة المالية للفرد فهي لاتمس الفرد في حريته ولا في بدنه وانما تتعلق بذمته الماليه اي بملكية الشخص[٤٨]، وتتمثل العقوبات المالية بالغرامة حيث عرفها المشرع العراقي بأنها ((الزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم...))[٤٩].

وفي نطاق جريمة فك الاختام فقد نص المشرع العراقي على هذه العقوبة بالاضافة الى عقوبة الحبس اذ نص على ان ((يعاقب بالحبس...وبغرامة[٥٠] لا تزيد على ثلثمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين:

كل من فك او نزع او اتلف ختما من الاختام الموضوعة على محل او اوراق او اشياء اخرى بناء على امر من احدى السطات القضائية او الادارية او بامر من سلطة رسمية مختصة او فوت باية وسيلة الغرض المقصود من وضع الختم.))[٥١].

نستنتج من خلال نص المادة المذكورة انفاً ان المشرع العراقي منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية في الحكم على المتهم بالحبس و بالغرامة او باحدهما وهذا يعني ان المحكمة المختصة ان تحكم على الشخص بالغرامة وهذا اوضح من عباره ((او باحدى هاتين العقوبتين))ونجد ان التصرفات او الافعال التي نصت عليها المادة تشكل خطورة كبيرة على الدولة و المجتمع لان التلاعب بالاختام يمثل خطورة كبيرة على المصلحة العامة للدولة،ونتيجة لخطورة الفعل المرتكب وما يترتب عليه من نتائج ضاره،ندعو المشرع العراقي

---

٤٨- د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي،المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،بغداد،١٩٨٢،ص٤٢٧-٤٢٨.

٤٩- المادة(٩١) من قانون العقوبات العراقي.

٥٠- تم تعديل الغرامات بموجب قانون تعديل الغرامات رقم(٦)لسنة٢٠٠٨ حيث نصت المادة (٢)على أن ((يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي:

أ- في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار.

ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار.

ج- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار))نشر هذا القانون في الوقائع العراقية بالعدد(٤١٤٩)في ٢٠١٠/٤/٥.

٥١- المادة (١/٢٦٣) من قانون العقوبات العراقي.

الى تعديل الفقره (١)من الماده (٢٦٣)من قانون العقوبات العراقي وذلك بحذف عبارة (او باحدى هاتين العقوبيتين).

نخلص من كل ماتقدم الى ان المشـرع العراقي اقر بالعقوبات الاصـلية السـالبة للحرية و المالية دون العقوبات البدنية لكل من ارتكب جريمة فك الاختام.

## الخاتمه

بعد دراسة موضوع جريمة فك الاختام توصلنا الى النتائج والمقترحات الاتية:

### اولا:النتائج

١- لم يعرف المشـرع العراقي جريمة فك الاختام وتوصـلنا من خلال الدراسـة الى تعريفهما بانهاكل نشاط اوسلوك اجرامي يترتب عليه ازالة او رفع الاختام او العلامات الموضوع من قبل السلطات القضائية بطريقة غير مشـروعة بهدف المحافظه على الاشـياء التي لها علاقة بالجريمة تمهيدا لعرضـها امام محكمة الموضوع للفصل فيها ويعاقب عليها القانون.

٢- بين المشـرع العراقي الاسـاس القانوني لجريمة فك الاختام بالماده (٢٦٣)من قانون العقوبات العراقي.

٣- إن المصلحة المحمية من تجريم فك الاختام تتمثل في حماية المصلحة العامة للدولة من خلال فرض الامن والنظام داخل الدولة واحترام اجراءات القضاء وان اي عبث بها يعرض الشخص للمسالة القانونية.

٤- تتحقق جريمة فك الاختام بتحقق اركانها المادي والمعنوي.

٥- تعد جريمة فك الاختام من الجرائم المادية التي يتطلب لتحققها تامة تحقق النتيجه الجرميه وتوافر العلاقة السببية.

٦- ان النشـاط الاجرامي المحقق لإركن المادي لجريمة فك الاختام يتمثل بالفك او الازلة او اتلاف الاختام.

٧- تعد جريمة فك الاختام من الجرائم العمدية التي يتطلب المشرع لتحققها تامة توافر القصد الجرمي العام بعنصرية العلم والارادة.

٨- اقر المشرع العراقي عقوبة الحبس لمدة لاتزيد على ثلاث سنوات اذاكان الجاني من غير الاشخاص المتولين حراسة او حفظ الاختام او الاشياء،اما اذاكان الجاني من هولاء فان العقوبة تكون السجن لمدة لاتزيد على عشر سنوات.

### ثانياً:المقترحات

١- ان المشـرع العراقي قد اورد مصـطلحين مختلفين من حيث الصـياغه لكنهما متفقين بعض الشـي من حيث المعنى وهما (فض الاختام) الواردة في قانون المحاكمات الجزائية و(فك الاختام) الواردة في قانون العقوبات العراقي، ومن اجل توحيد المصطلحات ضمن نصوص االقانونين لان القوانين وضعت لتحقيق العدالة هذا من جانب ومن جانب اخر ان القوانين العامة او الخاصة تكمل بعضها البعض وكذلك لدقة مصـطلح (فك الاختام)ندعو المشـرع العراقي الى تعديل نص الماده (٨٣)من قانون اصـول المحاكمات

الجزائيه ليكن بالصيغة الاتيه (على القائم بالتفتيش ان يضع الاختام على الاماكن والاشياء التي يكون فيها آثار تفيد في كشف الحقيقة وان يقيم حارساً عليها. ولا يجوز فك هذه الاختام الا بقرار من القاضي وبحضور المتهم وحائز المكان ومن ضبطت عنده هذه الاشياء فإذا دعي احدهم ولم يحضر هو او من ينوب عنه جاز فكها في غيابه).

٢- إنَّ المشرع العراقي قد حدد عقوبة الجاني اذا كان من غير الاشخاص الذين يتولون حراسة او حفظ الاشياء الموضوع عليها الختم بالحبس لمده لاتزيد على ثلاث سنوات بمعنى ان المشرع العراقي قد منح محكمة الموضوع سلطة جوازية بين الحكم من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبذلك فهي تعد من وصف الجنحة بدلالة العقوبة الاشد المقرره لها وهي الحبس.

و نرى ان في حالة النزول بالعقوبة من قبل المحكمة المختصة الى ثلاثة اشهر فان العقوبة تفقد قيمتها هذا من جانب، ومن جانب اخر فان الاعتداء على الاجراءات القانونية يرتب ضرر وخطر كبير في المصلحة العامة للدولة وعليه ندعو المشرع العراقي الى رفع العقوبة الى الحبس لمده خمس سنوات من خلال تعديل نص الفقره (١)من الماده (٢٦٣) من قانون العقوبات ليكن نصها الاتي (يعاقب بالحبس لمدة لاتقل عن سنتين ولاتزيد على خمس سنوات كل من فك او نزع او اتلف ختما من الاختام الموضوعة على محل او اوراق او اشياء اخرى بناء على امر من احدى السطات القضائية او الادارية او بامر من سلطة رسمية مختصة او فوت باية وسيلة الغرض المقصود من وضع الختم.)

٣- ان المشرع العراقي قد رفع العقوبة الى السجن اذا كان مرتكب جريمة فك الاختام من الاشخاص الذين يتولون حراسة الاشياء والاوراق والاماكن الموضوع عليها الاختام او مسؤولين عن حفظهما، وحسناً فعل المشرع ذلك لسهولة هؤلاء الاشخاص التلاعب بالاختام والعبث بامن الدولة والنظام العام هذا من جانب، ومن جانب اخر ان الافعال التي ياتي بها هؤلاء بالغة الخطورة وذلك لاسباب الاتية:

١- سهولة ازالة او اتلاف الاختام من قبلهم.

٢- خيانة الامانة والثقة التي وضعتها بهم الدولة.

٣- ان الفعل يمثل عتداءً ومساساً بالمصلحة العامة للدولة لانه يخل بعمل القضاء ويحيده عن العدالة الجنائية باتلاف دليل قد يتوقف عليه الفصل في الدعوى.

ولهذه الاسباب المذكورة ندعو المشرع العراقي الى تعديل الماده (٢٦٥) من قانون العقوبات العراقي لتكن بالاتي (يعاقب بالسجن لمده لاتقل عن سبع سنوات ولاتزيد على خمس عشرة سنه اذا كان مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادتين السابقتين هو حافظ الاشياء المذكورة فيها او حارسها الامين عليها).

٤- ان المشرع العراقي منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية في الحكم على المتهم بالحبس و بالغرامة او باحدهما وهذا يعني ان المحكمة المختصة ان تحكم على الشخص بالغرامة وهذا اوضح من عباره ((او باحدى هاتين العقوبتين)) ونجد ان التصرفات او الافعال التي نصت عليها المادة تشكل خطورة كبيرة على الدولة و المجتمع لان التلاعب بالاختام يمثل خطورة كبيرة على المصلحة العامة للدولة، ونتيجة

لخطورة الفعل المرتكب وما يترتب عليه من نتائج ضـارة، ندعو المشـرع العراقي الى تعديل الفقره (١)من المادة (٢٦٣)من قانون العقوبات العراقي وذلك بحذف عبارة (او باحدى هاتين العقوبيتين).

## المصادر


*القران الكريم

### اولاً:معاجم اللغة

١. جمال الدين ابو الفضـل محمد بن مكرم بن منظور، لسـان العرب، المجلد الثاني، دار صـادر، بيروت، بلا سنة طبع.
٢. الخليل ابن احمد الفراهيدي، كتاب العين معجم لغوي،ط١، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٤.
٣. مجـدي الـدين محمـد بن يعقوب الفيروز ابادي،معجم القـاموس المحيط، ط١، شـركـة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٢.
٤. محمد مرتضـى الزبيدي، تاج العروس في جواهر القاموس، المجلد الثاني، دار الفكر للطباعة و النشـر، بيروت.

### ثانياً:الكتب

١. د.احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصـري القسـم العام، دار النهضـة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٢. د.احمد فتحي سرور، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٣.
٣. د.احمد لطفي، اصول القسم العام في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٤. د.اشـرف توفيق شمس الدين، شـرح قانون العقوبات القسـم العام، دار النهضـة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٥. ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية في شرح قانون العقوبات، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
٦. حسنين إبراهيم عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٧. د.رمسيس بهنام، القسم الخاص في قانون العقوبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٢.
٨. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٥.
٩. د.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
١٠. د.سمير عاليه، شرح قانون العقوبات /القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٨.
١١. شوقي رامز شعبان –النظرية العامة للجريمة– الدار الجامعية –بلا مكان– ٢٠٠٠.
١٢. د.عبد الله سـليمان، شـرح قانون العقوبات الجزائري– القسـم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
١٣. عبود السراج، قانون العقوبات/ القسم العام، دار الكتب والمطبوعات الجامعية، القاهرة، ١٩٩٠.

١٤. د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٢.
١٥. د.عوض محمد، قانون العقوبات/القسم العام،دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩.
١٦. د.فخري عبد الرزاق الحديثي،شرح قانون العقوبات/القسم العام،العاتك لصناعة الكتاب، القاهره، ٢٠١٠.
١٧. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات/ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، الاردن، دار الثقافة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٨.
١٨. د.ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر الموصل، ١٩٩٠.
١٩. د.محمد ابو العلا، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢٠. د.محمد صبحي نجم، قانون العقوبات/ القسم العام، عمان، ٢٠٠٦.
٢١. د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات /القسم الخاص،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
٢٢. د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٣. د.محمود نجيب حسني،المساهمة الجنائية في التشريعات العربيه، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.
٢٤. د.نائل عبدالرحمن صالح، الوجيز في الجرائم الواقعة على الاموال، الاردن، الطبعة الثانية، ١٩٩٦.

**ثالثاً:المجلات**

-د.حسن حماده، اتلاف المعلومات،مجلة القانون والبحوث، العدد الثالث، جامعة ذي قار، كلية القانون، ٢٠٠٩.

**رابعاً:القوانين**

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١المعدل.